



کتابخانه مرکزی و مرکز اسناد آستان قدس رضوی

ناقص الآخر

نام کتاب: شرح آداب البحث

مؤلف متن: عضدالدین ایجی   محشی:

شارح: علی بن محمد جرجانی *   مترجم:

تاریخ تحریر: نوع خط: نسخ   تعداد سطر: ۱۱

موضوع: منطق   زبان: عربی   عدد اوراق: از ۸۹ تا ۹۸

طول: ۱۹٫۳   عرض: ۱۰٫۱   شمارهٔ عمومی: ۳۳۶۵۴

وقفی / ~~خریداری~~: سید محمد باقر سبزواری

تاریخ وقف: ۱۴۰۵ ق   نام کاتب:

ملاحظات: شارح: شمس الدین محمد حنفی تبریزی معروف به ملا حنفی

۱۰

وبه نستعين

بسم الله الرحمن الرحيم

لله الحمد جعل الله تعالى خاطبا تنبيها على القرب

ولأن اللائق بحال الحامد ان يلاحظ المحمود اولا

حاضرا او مشاهدا ثم تحمده والمقصود منه وجه

تقديم قوله لله على الحمد وانكان المقام لكونه

مقام الحمد يقتضي تقديمه ويصح ان يكون التقديم

للتعظيم والتشرف وان يكون لتاكيد الا

ختصاص المستفاد من كلمة اللام اذ هذا

الخبر ايضا يفيد الاختصاص والمنة من

من عليه وما يقال من ان المنة مذمومة

[illegible]

ولا تبطلوا صدقاتكم بالمن والاذى مدفوع

بان المنهي عنه هو منة المنعم للانسان المنعم عليه

فانه الخطاب مخصوص بغير الله تعالى ويدل

عليه قوله تعالى بل الله يمن على من يشاء من عباده

وعلى نبينا الصلواة والتحية سلك ههنا في

التقديم على الطريقة السابقة تعظيما لشانه

اقامة للاختصاص مع بعض النكات السابقة

هنالك ولما حذف المصنف الصلواة على النبي واله

عليهم التحية والتسليم بين ذات سائر المصنفين وكان

الا ان اتيت بكلام تام خبري ان كنت ناقلا باي

وجه كان فيطلب منك التصحيح اي صحة النقل ان لم يكن معلوما

للطالب لانها لو كانت معلومة فطلبها لا يليق بحال
المناظر من حيث هو مناظر لان منصب اظهار الصواب
متعبداً او متعنتاً وهو ما نصب نفسه لاثبات الحكم اما بالدليل
او التنبيه فالدليل اى فيطلب منك الدليل على الدعوى
وذلك اذا كان المطلوب نظريا او غير معلوم اما اذا
كان بديهيا او نظريا معلوما فلا يطلب الدليل اذ
الدليل هو مركب من المقدمتين للتادي الى المجهول النظري
فلا بد ان يلاحظ ههنا ايضاً مثل ما مر آنفاً
وهذا التعريف اولى من التعريف المشهور وهو ما
يلزم من العلم به العلم لشيء آخر ولا يمنع النقل الحكم
الاجمالي اذ المنع في عرفهم طلب الدليل على مقدمة

على مقدمة اى مقدمة الدليل والدليلية التي
كانت المقدمة جزء منه ليس هو الدليل الذي يطلب
على تلك المقدمة وهو ظاهر وان كان ظاهر
العبارة يوهم ذلك والمراد بالمقدمة ههنا على
ما قيل هو ما يتوقف عليه صحة النقل سواء كان جزء
منه اولا اذا عرفت حقيقة المنع فاعلم انه ان
ان لم يذكر في النقل دليل فظاهر انه لا يتوجه عليه
المنع وان ذكر فيه فهو انما هو على طريقة الحكاية
فلا يتعلق به المؤاخذة الا انه يحكى وينقل عن الغير
والناقل من حيث هو ناقل ليس بملتزم صحة
هذا الدليل بالنسبة اليه من تلك الحيثية حتى يمنع

منعا جاريا على مقتضى عرفهم والناقل ان الزم

صحته هذا الدليل المنقول او اقام دليلا على

على ما نقله صار مستدلا فيتوجه عليه ما يتوجه

عليه ههنا هو الكلام في تطبيق الدليل على

انه لا يمنع النقل واما في تطبيقه على انه لا

يمنع النقل واما في تطبيقه على انه لا يمنع

المدعى فهو ان المدعى من حيث هو مدعى ليس مقدمة

الدليل اصلا فلا يتوجه عليه المنع وانما قيدنا المدعى

بقيد من حيث هو مدعى اذ قد يكون جزء من دليل المدعى

اخر فيتوجه عليه المنع لكنه ليس بمدعى بل مقدمة

من مقدمات هذا الدليل واعلم ان ما ذكره انما يدل

يدل على ما ادعاه اذا كان المنع حقيقة في المعنا

المذكورة وكان معناه الحقيقي منحصرا فيه

وايضا لا يدل على ان معناه المجازي ما هو الظاهر

من العبارة انه معنا واحد مشترك بين منع

النقل ومنع المدعى على الشيء ههنا يصلح لكل

من المطلب فمنع النقل يكون بمعنى طلب تصحيحه

او صحته ومنع المدعى يكون بمعنى طلب الدليل

عليه والطلب مشترك بينهما وينبغي ان

يعلم ان المنع له معنيان احدهما اعم متناول

للنقض والمناقضة والمعارضة جميعا والثاني

اخص ويقال له مناقضة ونقض تفصيلي وله

يتوجه شيء من هذه الثلثة على النقل والمدعى فان
حمل المنع في عبارة المصنف على المنع الاول حتى
يكون كلها منفيا فان الدليل الذي ذكره لا يفيد ذلك
اذ هو مختص بالمناقض وان حمل على الثاني فالتخصيص المعنى
ليس بجيد لما عرفت ان المنع للمانع ما لا علم انه الا
اشتغلت به اي بالدليل فحينئذ منع ذلك
الدليل منعا مجردا اي عاريا عن السند او
منعا مع السند او يقال له المستند ايضا وهو
ما يذكر لتقوية المنع بزعم المانع وان لم يكن
مفيدا في الواقع على ما قيل اعلم ان المنع على
ما ذكرتم منع بعض المقدمات الدليل او كلها
على

على سبيل التعيين لا منع الدليل لان منع الدليل
اذ يقارن بشاهد يدل على المدعى عينا او لا
فان كان الاول فهو نقض اجمالي لا مناقضة
وان كان الثاني فهو مكابرة غير مسموعة اصلا
فعلى ما ذكرتم يجب صرف عبارة المصنف عن ظاهرها
بان يقال منع مقدمة الدليل وتعيينه بما ذكره
سابقا من ان المنع طلب الدليل على مقدمة
ونقل الباحث هنا لذلك التنبيه على انه
ينبغي ان يتوقف السائل حتى يعبر بالمعلل
جميع مقدمات دليله ثم يشرع فيتعرض لما
يتعرض ويمكن المناقشة فيما ذكرتم بانكم
كيف يجوزون منع مقدمة معينة من الدليل

بلا شاهد يدل على الممنوعية ولا يصح عنه مكابرة
ولا بد من الفرق بينهما تامل حتى يتضح لك
الفرق وههنا كلام يستدعيه المقام ايراده
وهو ان الناظر في مقدمات الدليل ربما يجد
نفسه مترددا في بعض منها او في كل منها على واحدة
التعيين وربما يجد نفسه حاكما بفساد بعض منها
او كل واحدة منها كذلك وربما يجد نفسه حاكما
بفساد مجموعها من حيث هو مجموع غير حاكم بفساد
واحدة منها على التعيين فعلى الاول يكون
الناظر مانعا او طالبا للدليل على مقدمة الدليل
كلا او بعضا وعلى الثاني يصح ان يكون طالبا
للدليل عليها كذلك فيكون مانعا وايضا
يصح ان تبين بالدليل او بالتنبيه فساد الكل
والحكم

والحكم بفساد الجميع يستلزم الحكم بفساد الكل و
حينئذ يكون ناقضا نقضا اجماليا ويصح ايضا ان
تبين بالدليل او بالتنبيه فساد المقدمات التي
حكم بفسادها فلم يلتبس ولم يطلب الدليل عليها
فحينئذ لا يكون ناقضا نقضا تفصيليا اذ هو
طلب الدليل على مقدمة ولا طلب ههنا ولا
ناقضا نقضا اجماليا وهو ظاهر فتحمل هو
الكلام المهم فدليل المعلل في المناقضة و
النقض الاجمالي والقول بانه غصب لان
المعلل ما دام معللا لا يمكن التعليل حتى يسلم
حقيقة دليله او بطلانه وليس للسائل هناك
الا مطالبة ذلك مردود بانه لو تم لدل على
ان النقض غصب بل المعارضة وهو خلاف الحكم
فهو جوابنا وعلى الثالث يكون ناقضا نقضا

اجماليا او تفصيليا فلا يدفع السند بالمنع و
بالابطال الا اذا كان مساويا للمنع فح يدفع
بالابطال اعلم ان الكلام من المعلل على سند
المنع على وجهين الاول على سبيل المنع فح
لا يفيد سواء كان السند مساويا اولا لان
منع المنع ومنع ما يؤيده لا يوجب اثبات المقدمة
الممنوعة التي يجب على المعلل عند منع المانع
والثاني على سبيل النفي بالدليل او التنبيه
فهو انما يفيد اذا كان السند مساويا له بحيث
يلزم من دفع السند دفع المنع ولهذا
نفصل عممنا الدفع في كلام المصنف اولا
وخصصنا ثانيا بالابطال ويمكن ان يخصص
الدفع في كلام المصنف كما هو ظاهر ويكون
المعنى فلا يبطل السند الا اذا كان مساويا.

فانه

٩٥

فانه ح يبطل لكن يكون الكلام على السند على سبيل
المنع متروكا اما الكلية في المتن على هذا التوجيه ان
اجيب بان مجرد المساواة لا يستلزم ان يكون السند
بحيث يلزم انتفاؤه انتفاء المنع اذ عدم انفكاك
شيء منها على الاخر يكفي فيها وان لم يتحقق
التلازم بينهما وهو ظاهر فح لا يكون دفع السند
المساوي على اطلاقه مفيدا مع انهم يقولون
كذلك وان كانت عبارة المصنف فايدة للتعميم
فانهم وان قيل السند على تقديره هو ما يذكر
لتقوية المنع بزعم المانع وان لم يكن مفيدا في الواقع
حينئذ فيجب ان يكون اعم فيفيد دفعه كالمساوي
فلا يصح حصر دفع السند في المساوي قلنا عدم دفع

[illegible]

التسدي المساوي قلنا عدم دفع السند الاعم العلم
على نفقد يجارة لا لا انه لا يلزم من دفعه
دفع المنع كما هو في الاخص حتى يرد ما ذكرتم
بل لان السند لو كان اعم لا نجا معا للمقدمة
الممنوعة تحقيقا لمنع العموم فاذا ابطاله
به بالمعلل اذ يبطل بسبب مقدمته كما يبطل منع
السائل تام فقبية ما فيه او نقض اى الدليل
مهيهنا محمول على الظاهرة بالتخلف اى
تخلف الحكم عن الدليل وههنا سؤال مشهور
مهان النقض لا يختص بالتخلف المذكور
بل هو عبارة عن منع بان يقال انه هذا
الدليل غير صحيح اما التخلف الحكم المذكور

عنه اولا لاستلزامه فساد اخر على اى وجه كان
من الخصوصيات او عورض اى الدليل ولو
فسربما ادعى المدعى على ما قيل لا احتمال
سياق الكلام وايضا المعارضة ظاهر في
الدليل من المدعى بدليل الخلاف
اى بدليل يدل على خلاف ما يدل
عليه دليل المعلل ونقيضه سواء
كان دليل المعارض عين دليل
المعلل الاول كما في المغالطات العامة
الورود فتسمى كما قلنا او كان صورته
فتسمى معارضة بالمثل او لا فمعارضة
بالغير ولما كان السائل مستدلا
فيهما في الصورتين اى النقض والمعارضة
ضرب مانعا اى سائلا يعني المعلل الا
ول في الصورتين يصير سائلا وكما

ان للسايل هناك ثلاثة مناصب كذلك للمانع الاول
في كل واحدة من هاتين الصورتين تلك المناصب
وما نقلنا من ان المعارضة لا يعارض [illegible]
~~[illegible]~~
عنه ضيق به ويمكن ان يحمل المانع في عبارة المص
على المناقض وهو الظاهر لكن الاول اولى
واعلم ان ترتيب [illegible] على ما ذكره المحقق
في المحاكمات هو ان النقض مقدم على المناقضة
وهي على المعارضة فلم قدم المص النقض على المناقضة
يوافق الوضع الطبع وايضا ان المانع ثلاثة
[illegible] السائل ايضا كما لا يخفى على من تتبع فا
القصر على الدليل ههنا ما لا اكتساب في الاصل
ولجعله الدليل اعم مسامحة بان يقال الظاهر
انه متعلق بقوله في صدر الرسالة اذا خلت د
بكلام الى بعد التوضيح في تمثيل جميع ماه
سبق الله تعالى متكلم بكلام ازلي وهو بالا
سبق على وجوده عدمه تامل من المقاصد

الظاهر انه اسم كتاب لكنه ليس هو المشهور
لان للمحقق التفتازاني وللمص مقدم
عليه فان طلب النقل بحصر المقاصد
او مدعيا بدليل انه اسند الكلام
حقيقته الى ذاته وفي بعض النسخ اسند
اليه اي الى ذاته فحال النسختين واحد
وكلم الله موسى تكليما هذا بيان اسناده
الى ذاته تعالى فيه ان هذا الدليل على
تقدير كل الجهة تامة يدل على ان
الكلام صفة ثابتة له تعالى واما
على انه موجود في نفسه لوجود غير
مسبوق بالعدم فلا الاحتمال ان
يكون كان العدم الذاتي والوجود
الذاتي ولا يلزم من كون الشيء
صفة لشيء وثابتا له كونه موجود
او ثابتا في نفسه بوجود غير مسبوق

بالعدم فلا الاحتمال ان يكون كالعدم
الذاتي والوجود الذاتي ولا يلزم من كونه
الشيء صفة لشيء وثابتا له كونه موجودا
او ثابتا في نفسه مطلقا فضلا عن ان يكون في الازل
ولا يلزم ان يكون للواجب نعم موجودة
ازلية اكثر من ان تحصى مع انه ليس كذلك عقلا
ولو قيل المدعى ليس الا ان الكلام صفة
ثابتا له اذ لا وجود في نفسه ليس بموجود
في المدعى فاندفع الشبه قلنا انتم تقولون
بوجود الكلام وتعدونه من الصفات القديمة
ودليلهم هو هذا على ان كونه ثابتا له في الازل
ايضا لا يلزم من الدليل فيه ما فيه ففيه ما فيه
فتمسك بجواز المجاز بان يقال لا نسلم انه اسند الكلام
الى ذاته حقيقة لم لا يجوز انه اراد خلق الكلام
على سبيل المجاز سواء كان في المسند او في الطرف
فيدفع بالاصل تقرير ان الحقيقة اصل

والجاد

والمجاز فرع فلا يحتاج الى دليل ارادة الحقيقة
انما الدليل على من زعم انه اراد غير المعنى الاصلي
او ينقض بالخلق بان يقال انه اسند الخلق
الى ذاته كالكلام حقيقة قال انه خالق سبع
سموات الاية فيؤخذ الدليل الدال على
ان الكلام صفة ازلية في الخلق ايضا مع انه
امر اضافي وهو عبارة عن تعلق القدرة
بالمقدور فيتخلف الحكم عن الدليل واليه
اشار بقوله